

Distr. General
5 May 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع السادس والعشرون

مونتريال، ٣ - ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

البند ٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في القضايا المتصلة ببروميد الميثيل: الإعفاءات متعددة
السنوات لاستخدامات بروميد الميثيل (المقرر ٣/١٦)

مشروع مقرر مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإعفاءات متعددة السنوات لبروميد الميثيل

مذكرة الأمانة

١ - تعمم الأمانة في المرفق الأول لهذه المذكرة، مشروع مقرر مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإعفاءات متعددة السنوات لبروميد الميثيل، الذي تم بحثه أثناء الاجتماع السادس عشر للأطراف ومن جانب الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الخامس والعشرين. وقد اتفق الجزء التحضيري للاجتماع السابع عشر للأطراف على إرجاء النظر في هذا المقترح حتى عام ٢٠٠٦. ويضم المرفق الثاني لهذه المذكرة نسخة من المقرر ٣/١٦، الذي يدعو الأطراف إلى النظر في قضية الإعفاءات متعددة السنوات لبروميد الميثيل.

المرفق الأول

مشروع مقرر بشأن الإعفاءات متعددة السنوات، مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

[إذ يشير إلى أن الأطراف وافقت في مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٣/١، على النظر في وضع معايير ومنهجية للتصريح بالإعفاءات متعددة السنوات،

يقرر:

- ١ - أنه ينبغي للطرف مقدم التعيين لإعفاءات متعددة السنوات لاستخدام حرج أن يقدم هذا التعيين وفقا للحد الزمني النهائي المطبق على تعيينات إعفاء السنة الواحدة لاستخدام حرج؛
- ٢ - أنه ينبغي للطرف المعين لإعفاءات متعددة السنوات أن يسعى إلى كفالة أن تشير كمية بروميد الميثيل المطلوبة في التعيين من أجل الاستخدام الحرج إلى اتجاه تنازلي بشكل عام طوال مدة الإعفاء المطلوب؛
- ٣ - أن تقوم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بتقييم جميع سنوات الطلب في أي تعيين متعدد السنوات بشأن استخدام حرج وفقا لعملية استعراضها المعتادة وجدول اجتماعاتها، وتقدم بتوصيات بشأن جميع السنوات المطلوبة فيما يخص تلك الأطراف التي قدمت مثل هذا التعيين؛ وأن تتم هذه الاستعراضات في نفس الوقت مع استعراضات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل لتعيينات السنة الواحدة لإعفاءات الاستخدام الحرج؛
- ٤ - أن تطبق لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل عند قيامها بتقييم تعيين إعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج، المعايير الوثيقة الصلة المتفق عليها من قبل الأطراف في المقرر ٦/٩ والفقرة ٩ (ج) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١ على التعيينات متعددة السنوات لإعفاء استخدام حرج في غضون الوقت العادي للجدول الزمني لاجتماعها، وباستخدام نفس المعايير والافتراضات التي تطبقها على تعيينات إعفاءات السنة الواحدة للاستخدام الحرج؛
- ٥ - أن ينظر الاجتماع الأول للأطراف اللاحق للتقييم الذي قامت به لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في كل من تعيينات السنة الواحدة والمتعددة السنوات لإعفاءات الاستخدام الحرج التي تقدمت بها الأطراف الطالبة، والتوصيات المتصلة بها التي وضعتها لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل على مدار كامل الفترة الزمنية المطلوبة من قبل المتقدم بإعفاء لاستخدام حرج، مع الأخذ في الاعتبار بالمعايير المنصوص عليها في المقرر ٦/٩ والفقرة ٩ (ج) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١؛
- ٦ - أنه ينبغي للطرف الذي يحصل على إعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج أن يطبق المعايير الواردة في المقرر ٦/٩ وفي الفقرة ٩ (ج) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، بحسب الاقتضاء، عند الترخيص أو السماح أو التصريح باستخدام لبروميد الميثيل وفقا لإعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج أقرته الأطراف؛

٧ - أنه يجوز لكل طرف يحصل على إعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج أقره اجتماع الأطراف أن يطلب إعادة النظر في الإعفاء متعدد السنوات الذي أقر له على أساس تغير الظروف؛ وينبغي أن تقدم هذه الطلبات تبعا للحد الزمني النهائي المتفق عليه للتعيينات السنوية لإعفاء الاستخدام الحرج، وتقوم لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل بتقييمه وفقا للفقرة ٤ أعلاه؛

٨ - أن ينظر أول اجتماع للأطراف تال لتقييم لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل في أي طلب لإعادة النظر في تعيين تم إقراره لإعفاء استخدام حرج مشار إليه في الفقرة ٧، وفي التوصيات المتصلة به المقدمة من لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل.].

المرفق الثاني

المقرر ٣/١٦ - فترة دوام تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل

إذ يدرك أن مقرر الاجتماع الاستثنائي ٤/١ طلب، بموجب الفقرة ٩ (هـ)، من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستعرض تعيينات الاستخدامات الحرجة على أساس سنوي وأن يطبق المعايير المنصوص عليها في المقرر ٦/٩ والمعايير الوثيقة الصلة الأخرى التي وافقت عليها الأطراف،

وإذ يقر بأن مقرر الاجتماع الاستثنائي ٣/١ طالب الأطراف، بموجب الفقرة ٦، أن تحيط علماً بمقترح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإعفاءات متعددة السنوات، وأن تنظر في بلورة معايير ومنهجية للتصريح بإعفاءات متعددة السنوات،

١ - يوافق على أن أساس تمديد فترة دوام تعيينات وإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لفترات تزيد عن سنة واحدة يحتاج إلى مزيد من الاهتمام؛

٢ - أن يبلور، بقدر الإمكان، في الاجتماع السابع عشر للأطراف، إطاراً لمد فترة إعفاءات الاستخدامات الحرجة لما يزيد عن سنة واحدة، ويوافق على ضرورة أخذ العناصر التالية، من جملة أمور، في الحسبان:

(أ) الإبلاغ سنوياً عن:

- ١' حالة إعادة تسجيل بروميد الميثيل واستعراضه؛
- ٢' حالة تسجيل بدائل بروميد الميثيل والمواد المعوضة؛
- ٣' الجهود المبذولة لتقييم البدائل والمواد المعوضة وترويجها تجارياً وكفالة الموافقة التنظيمية الوطنية عليها؛

(ب) تقييم الطلبات المقدمة لإعادة النظر في إعفاءات الاستخدامات الحرجة التي تمت الموافقة عليها في حالة وجود ظروف استثنائية؛

(ج) استعراض الاتجاهات التزولية لمختلف الحالات؛

(د) تقييم التعيينات في ضوء قاعدة بيانات البدائل المشار إليها في الفقرة ١ من مقرر الاجتماع الاستثنائي ٤/١ وإجراء مقارنات مع استراتيجيات الإدارة؛

(هـ) إمكانية انطباق المقررات القائمة على إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لما يزيد عن سنة واحدة؛

(و) شروط إضافية تسري على إعفاءات الاستخدامات الحرجة لما يزيد عن سنة واحدة؛

- ٣- النظر في المبررات التقنية لمد نطاق إعفاءات الاستخدامات الحرجة لما يزيد عن سنة واحدة، مع الأخذ في الاعتبار، من جملة أمور، الحالات التالية:
- (أ) حيثما تكون أنماط استخدام بروميد الميثيل غير منتظمة على أساس سنوي أو موسمي؛
- (ب) حيثما لا يتوقع وجود بدائل أو حلول بازعة، من أجل استخدام محدد، لسنوات عديدة؛
- (ج) حيثما يمتد نطاق خطة تنفيذ بديل على مدى سنوات عديدة؛
- (د) حيثما تشمل استراتيجيات الإدارة عملية تخلص تدريجي محددة زمنياً لتعيين أو قطاع أو استخدام.
-